

28 من 98 | شرح العدة في شرح العمدة | كتاب الحدود | فصل

فيمن أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. الدرس الثاني والثمانون الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد - [00:00:00](#)

نسأله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد الموانع لاقامة الحد اذا كان المسلمون في الغزو في ارض العدو فانه لا يقام الحد على احد من من الجند لان ذلك يضعف المسلمين - [00:00:20](#)

في ارض العدو فاذا رجعوا الى بلد المسلمين فانه يقام عليه الحد. يعني يمتنع اقامة الحد عليه مؤقتا. ليس معنى ذلك ان الحدود تعطل ولكن قد تؤجل. نعم حتى انه - [00:01:00](#)

قد صار مخفيا فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام احمد ولانه اجماع الصحابة روى سعيد في سننه ان عمر رضي الله عنه ولا من المسلمين حتى - [00:01:30](#)

قبل لان لا تحمله حمية الشيطان. الكفار. وعن ابي الدرداء مثل ذلك وعن عاقبة الله كنا في بيت كنا في جيب في ارض الروم. ومعنا وعلينا ابن عوفه فشرب الخمر فقال حذيفة اتجندون اميران وقدمهم من علمكم - [00:02:10](#)

فيطعم فيكم كل هذه احاديث واثار تدل على تأجيل اقامة حد في الغزو وذلك اذا كان المسلمون في ارض العدو حتى يرجعوا الى بلاد المسلمين لان ذلك يترتب عليه مفسدة اكبر. اذ ربما ان الذي يقام عليه الحد تأخذه الحمية - [00:02:40](#)

فيلجأ الى الكفار. فيكون ذلك سببا في ردته نعم طيب فلما التقى الناس قال ان فقال وان قبلت استرحتم مني. قال فصعدوا به فوق العبد ينظر الى الناس العذير وصعدوا به فرب العذير - [00:03:10](#)

ينظر الى الله على طرف ابن سعد يقال ثم اخذه فجعل ذلك على ناحية من العدو الا هزمهم الله وجعلنا في هذا ملك وجعل الناس يقولون هذا ملك لما يرون ان يصنع وجعل سعد يقول الصبر - [00:04:10](#)

اربعة والطعن طعن ابي محتل في الخير. فلما هزم الله العدو رفعت فلما هدم الله سعد مما كان من امره فقال سعد لا والله لا اقف اليوم قبل ما ابدأ الله به المسلمين ما ابلاهم. فخلى سبيلا. فقال ابو ملك - [00:04:40](#)

فاما اذا اخرجتني فوالله هذه القصة عجيبة ابي محجن وهو ابو محجن الثقفي وكان شاعرا وكان فارسا الا انه كان يشرب الخمر فشربها في الغزو في القادسية لم يرى سعد رضي الله عنه ان يقيم عليه الحد في هذه الحالة - [00:05:10](#)

فربط بالقيد. فلما دارت المعركة التقى ابو محجن الى القتال. وطلب من زوجته سعة ان تطلقه. وان يلحق بالمسلمين ويقاتل لانه كان فارسا شجاعا والتزم انه اذا انتهت المعركة ان يأتي ويضع رجله في القيد. طاعة لله ولولي الامر - [00:05:50](#)

ركب فرس سعد لان سعد رضي الله عنه كان قد اصاب اصابه مرض يقال له عرق النساء. فلم يستطع المشي. وجعل يشرف على الجيش هو على هو ابو محي ولكن تعجب من ان ابا محجن كان في القيد فكيف حصل هذا؟ الى - [00:06:30](#)

نهاية القصة الى ان تاب ابو محجل من شرب الخمر وصارت هذه القصة سببا في توبته الى الله سبحانه نعم. ونصر الله به المسلمين شجاعته وبسالته. وربما يكون هذا الذي صنعه ان الله جل وعلا القى في نفسه التوبة. فتاب الى الله عز وجل - [00:07:02](#)

لان الجهاد في سبيل الله له فضل عظيم. صار ذلك سببا في توبته من هذا الذنب الشاهد من القصة هو ان سعد ابن ابي وقاص رضي

الله عنه لم يقيم الحد على - 00:07:32

ابي محجن وقت المعركة بل حبسه. نعم. فدل على ان الحد لا يقام في ارض العدو على احد من الغزاة. نعم لا ربما انه لما رأى فعل هذا هذا البطل الشجاع انه توقع منه توبة. نعم - 00:07:52

وهذا اتفاق لم يظهر سلاحه. فاما اذا اخرج من دار الحرب فانه يقام عليه الحد وانما ولهذا قال عمر حتى تقطعنا راجعا قاتلا يعني راجعا اصلا من الحدود قد تؤجل اقامتها لعارظ من العوارض اما لمرض لا - 00:08:32

نستطيع ان يقام عليه الحد وهو مريض حتى يشفى واما في حمل المرأة حتى تضع مولودها وحتى تجد من يكفله فان لم تجد فانه يؤجل بل ايضا حتى ترضعه وتطمه. واما في وقوعه في حالة الغزو في ارض العدو - 00:09:12

لا يؤجل في هذه الاحوال ويقام فيما بعد. نعم. فاحدث زنا نعم اشد الحدود حد الزنا. والزنا هو فعل الفاحشة فعل الفاحشة. قال الله سبحانه وتعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا. قال سبحانه - 00:09:42

وتعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا مجنون فجعل الزنا قرين الشرك. وقتل نفس دل على انه من اكبر الكبائر بعد الشرك. انه من اكبر الكبائر - 00:10:22

بعد الشرك وذلك لما يترتب عليه من فساد الاعراض الانساب وظياع الحياة والعفة. فهو جريم جريمه سميح. ولهذا قال جل وعلا انه كان فاحشة وساء سبيلا. قوله لا تقربوا الزنا يعني تجنبوا الوسائل التي تؤدي الى الزنا - 00:10:52

والنهي عن الوسائل النهي عن الوسائل التي تؤدي الى الشيء ابلغ من النهي عن الشيء نفسه. فهو ابلغ مما لو قال ولا تزنوا بل قال ولا تقربوا الزنا - 00:11:32

ولا تقربوا الزنا. يعني تجنبوا الوسائل التي تؤدي الى الزنا كالنظر المحرم وكالشهور للنساء عدم الحجاب سفر المرأة وحدها بدون محرم خلوة الرجل مع المرأة التي لا تحل له كل هذه وسائل للزنا - 00:11:52

حرمها الله سبحانه وتعالى لانها تؤدي تؤدي الى الزنا فالزنا جريمة شنيعة. وكبيرة من اعظم الكبائر بعد الشرك بالله عز وجل قد رتب الله على الزنا حدا يقام على الزاني - 00:12:22

في الدنيا ورتب عليه الوعيد في الآخرة لمن لم يتب فاذا زنا فان كان فان كان بكرا لم لم يسبق له ان في نكاح صحيح هذا هو البكر الذي لم يسبق الوطى امرأته في نكاح صحيح - 00:13:02

هذا يسمى البكر فهذا يجلد مئات جلدة ويغرب سمع. يجلدويات جلده ويغرب عن بلده سنة قال الله سبحانه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة. ولا تأخوكم بهما رافة في دين - 00:13:32

وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين. وقال النبي صلى الله عليه وسلم البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عار. جلد مائة هذا كما في الآية. وتغريب عام هذا زيادة عقوبة. فيبعد عن بلده الى بلد اخر يكون فيها - 00:14:02

غربا لاجل ان يفارق البيئة التي وقع فيها في الجريمة الى بيئة احسن منها يتربى على العفة ويبعد عن الموطن الذي حصل فيه الذي الذي وقع فيه بالفاحشة يبعد عنه حتى تتغير حاله. ويتوب الى الله عز - 00:14:32

يوجد واما اذا كان محصنا وهو من سبق ان وطأ امرأته في نكاح صحيح فهذا يرجم بالحجارة حتى يموت. قال صلى الله عليه وسلم والثيب متسيب جلد مئة والرجم. رجم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:02

عدة مرات رجم الزناة ورجم اصحابه من بعده واجمعت الامة على وجوب الرجل على المحصن. ولن يخالف في هذا بين الخوارج ولا عبرة بخلافهم. وقد قال عمر بن الخطاب على المنبر هاجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا - 00:15:32

واني اخاف ان طالب الناس زمان ان يقول رجل لا نجد الرجم في كتاب الله ثم ذكر ان انه كان الرجل في اية من كتاب الله نسخ لفظها وبقي حكمها. الزاني وهو الشيخ والشيخة الى زنيا. فارجموهما البتة. اكالا من الله - 00:16:12

فالله عزيز حكيم. فهذه اية من القرآن من سورة الاحزاب نسخ لفظها حكمها لان النسخ قد يكون للفظ والحكم وقد يكون للفظ دون الحكم. وقد يكون للحكم دون اللفظ المسك يتنوع. الحاصل ان ان الرجل - 00:16:42

ثابت للكتاب في الآية التي نسخ لفظها وبقي حكمه وبالسنة المتواترة رسول الله صلى الله عليه وسلم وباجماع المسلمين. نعم الثاني من اتى الفاحشة بقوة او بالقرب. من امرأة لا يملكها. بل اتى - [00:17:12](#)

من اتى الفاحشة بالفرج قبولاً كان او دبراً. من امرأة لا يحل له الاستمتاع فيها لا يحل له الاستمتاع بها. قال تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك - [00:17:42](#)

فاولئك هم العادون. فلا يباح للرجل الا امرأته او مملوكته التي يملكها. بالرق فلا يجوز له ان يتسرى بها لان عقد الملك اقوى من عقد النكاح. يباح له ان يتسرع - [00:18:12](#)

فيها الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فمن استمتع بفرج لا يحل له فهذا هو الزاني. فاولئك هم العادون. هذا هو يعني فيقام عليه الحد وهو كما سبق ان كان ذكراً يجلد وان - [00:18:42](#)

انا طيباً فانه يرجم. نعم. الزاني من ان الفاحشة في قبور في قبور امرأة لا يملكها او بمسمى اما اتيان المرأة التي يملكها بعقد نكاح او بملك يمين فان كان في القبل فهذا اباحه الله عز وجل. هذا موضع الحرف. وان اتاها في الدبر - [00:19:12](#)

فهذه الوطية فتتيان المرأة اتيان الرجل زوجته في دبرها هذه لوطية والعياذ بالله لكنها لوطية صغرى. فيعزى ويمنع من ذلك. وان تكرر منه اتيان وافي فانها تفصل منه ولا تترك عنده. اما اذا اتى امرأة في دبر - [00:19:42](#)

وهي لا تحل له فهذا هو الزنا. يقام عليه الحد. وكذلك لو اتاه من دبر ذكر. وهو ما يسمى لواط فهذا ايضاً نوع من الزنا وبلى هو افحش بل هو افحش الزنا والعياذ بالله - [00:20:12](#)

قد اهلك الله امة من الامم وهم قوم لوط لهذه الجريمة النكراء التي لم يسبقهم اليها احد من العالمين. واللوط يقتل فيعني اختلف العلماء بعضهم يقول حكمه حكم الزاني ان كان ثيباً يرجم وان كان ذكراً يجلد لكن الصحيح انه - [00:20:32](#)

بكل حال قوله صلى الله عليه وسلم اقتل الفاعل والمفعول به. ولان الصحابة واجمعوا على قتله بل ان منهم من حرقه بالنار. منهم من حرقه بالنار ومنهم من قتله ومنهم من يرى انه يلقي من شاهق ويتبع بالحجارة. فهم اجمعوا على قتله وان اختلفوا - [00:21:02](#)

في كيفية قتله كما ذكر ابن القيم رحمه الله في الجواب الكامل اجمعوا على قتل اللوطية فهو يقتل بكل حال شيباً كان او بكراً. يقتل الفاعل والمفعول به. نعم من جمرات لا يملكها او فلان او من فعل ذلك به او من غلام هذا على المذهب ان حكم - [00:21:32](#)

حكم الزاني حكم لوطي حكم الزاني ان كان ذكراً يجلد وان كان ثيباً يرجم. لكن الصحيح انه يقتل بكل حال. نعم. او ما قيل ذلك به. فاعل والمفعول به. نعم. لا خلاف بين - [00:22:02](#)

لا شبهة له في وقتها انه اما اذا كان له شبهة فانه يدفع عنه الحج لقوله صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود للشبهات كما لو ظن ان زوجته لو ظن انها زوجته ووطئها بشبهة عقد ظن انه - [00:22:22](#)

عقل صحيح وهو غير صحيح. هذا يدري عنه الحد. نعم. فاما ان يوطئها في دبرها فهو ايضاً ولان الله سبحانه قال واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم الفاعلة ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعل لهن سبيلاً. واللاتي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليه - [00:22:52](#)

اربعة فان شهدوا فامسكوهن في البيوت. حتى يتوفاهم الموت. او يجعل الله لهن سبيلاً فكانت عقوبة الزنا في اول الاسلام ان الزانية تحبس. تحبس في البيت الى ان تموت او ان يجعل الله لها سبيلاً. وقد جعل الله لها سبيلاً. وذلك باقامة الحج - [00:23:32](#)

عليها في قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام - [00:24:02](#)

السيد جلد مائة والرجل. نعم. هذا هو السبيل الذي وعد الله به. نعم ثم عين النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد جعلناهن سبيلاً امين معافى فاحشة بقوله سبحانه فيقوم لوط اتنا فاحشة يعني - [00:24:22](#)

اجابة فالوجه فالوطء في الفرج فاحشة والوطء في الدبر سماه الله الفاحشة كلاهما فاحشة اتى الفاحشة انكار على اللوطية. واللاتي يأتين الفاحشة هذا انكار على الزانية التي يزنى بها في فرجها. فكل منهما فاحشة لانه وطأ - [00:24:52](#)

في فرج محرم فيكون حكمه سواء. هذا على المذهب والا في الصحيح اللوطي يقتل على كل حال. الا انه من المفسدين في الارض. ولان الله اهلك قوم لوط عن اخرهم. واتبعهم بحجارة من سجيل. دل على شناعة هذه الجريمة - [00:25:22](#)

وانه يجب استئصالها من المجتمع. لما يجره هذا الفعل في المحاذير الكثيرة من فساد الاخلاق وانتهاك الاعراض قطع النسل لان الله جعل الاستمتاع في محل جعل الله الاستمتاع في محل يحصل به قضاء الشهوة ويحصل به النسل والذرية - [00:25:52](#)

اما اللواط والعياذ بالله فانه قضاء قطع للنسل. مع ما مع ما يحصل به من من من الامراض الخطيرة. الزنا واللواط يحصل بهما امراض خطيرة. كما هو الان كما هو الان حاصل لهذا المرض العضال المستعصي الذي يسمونه مرض الايدز. هذا سبب - [00:26:32](#)

الزنا واللواط والعياذ بالله. واذا اصاب احدا فليس له علاج. الى الموت وذلك ان جسمه يفقد المناعة. يفقد المناعة. ولا يجدي فيه علاج. ولا يزال على هذه الحال حتى يموت. وصاروا يعزلونهم الان عن المجتمع. يعزلون عن المجتمع - [00:27:02](#)

ويبقون في حسرة حتى يموتوا والعياذ بالله. نعم. المسألة والزنا ويورث امراضا كثيرة ايضا. اضافة الى انه يقطع النسل ويفسد ويخلط الانساب فيه امراض كثيرة يعرفها اطباء ويشخصون امراض سيلان والزهري وما ادري - [00:27:32](#)

الله كبير بسبب الزنا الان جاء هذا المرض الذي لم يسبق وقوعه في العالم وهو مرض الايدز. وهذا انما يقع باصحاب الفواحش. من من الزناة واللوطية والعياذ بالله نعم مسألة ومن تلوط بغلام فحكمه حكم الثاني في احدى الروايتين - [00:28:02](#)

المجامع وان كان جيدا يرحى وان كان ذكرا يجمل. هذا المذهب وهو احدى الروايتين نعم يقتل بالرجل ذكرا كان الرواية الاخرى انه يقتل بكل في حال ذكرا كان عذبة. لكن كيف يقتل؟ قيل يقتل بالرجم. مرجم على كل حال. وقيل يقتل - [00:28:32](#)

بالسيف وقيل يقتل بالنار يحرق. كما حرق خالد بن الوليد بامر ابي بكر الصديق فلو طيا وقيل انه يلقي من اعلى مرتفع في البلد ويتبع بالحجارة. نعم وهو قول علي وابن عباس ابن زيد - [00:29:02](#)

وهذا هو الذي عليه العمل الان انه يقتل بكل حال. نعم. وتدارج قول النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود. هذا لانه يقتل. وليس حكم حكم الزاني. بل اشد يقتل على كل حال - [00:29:32](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط ملعون من عمل قوم لوط. نعم. وفي لفظ فاكتب الاعلى والاسفل نعم. رضي الله عنه انه كان يرى انه كان يرى رحمه. ولان الله تعالى - [00:30:02](#)

فينبغي ان يعاقب ان يعاقب ودليل الاولى ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا اتى الرجل قلبك فهما زاويان ولانه اذان في فرضنا الذي اشبه الله في فرض المرأة. واذا ثبت انه زان فيدخل في علوم ربه سبحانه. هذا فيه - [00:30:32](#)

يلا هذا في قياس اللواط على الزنا في دين الله. الزنا اشنع من اللواط اللواط اشنع من الزنا واقبح ويأخذ حكما اشد وهو القتل بكل حام نعم فيدخلون قوله سبحانه الزانية والزاني فاجردوا كل واحد منهما ليتجدد - [00:31:02](#)

وعوموم الاخبار فيه مسألة ومن فعل ذلك به يعني ان ان يكون زانيا رجلا كان او امرأة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتى الرجل رجل فهما شائتان اخوانا اذا رضي الرجل المرأة في دورنا فهو زاني ايضا لانه - [00:31:32](#)

فاشبه المسألة اما وطأ المرأة في دبرها وهي لا تحل له هذا زنا على كل حال. هذا يعامل معاملة الزاني. انما الكلام في وطأ الذكر للذكر هذا هو الذي فيه الخلاف. والله جعل جل وعلا جعل - [00:32:02](#)

الوطى في القوة. وهو محل الحرف. قال الله سبحانه وتعالى خساركم لكم فاتوا حرثكم عنا شنتم. ومحل الحرف هو القوة الذي يحصل به الذرية. واما الدبر فهؤلاء ليس محلا للحق. بل هو محل للخبث - [00:32:32](#)

والنجاسة قاذورات ليس محلا للاستمتاع. قال سبحانه فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله. من حيث امركم الله وهو البطء القبل لا في الدبر. نعم. مسألة فحده الرجل ان كان صنع - [00:33:02](#)

اوجدوا منها ان لم يكن من الرجل بالمرأة الاجنبية في الدور للاجنيين حكمه حكم الزنا ان كانا ذكراين ان جلدان وان كانا يرجمان نعم. واما الرجل مع زوجته فهذا حرام كبيرا من كبائر الذنوب لكن لا يوجب عليه الحد. يوجب عليه - [00:33:32](#)

التعجيل فان استمر ولم يمتنع فصلت منه وابتعدت عنه. نعم. الزاني محصان يجب عليها الله بالاحجار حتى يمر. من يخالف الرجل الا

الخرائط. قالوا الجدل للذكر لعموم نهاية الحج. الخوارج كما تعلمون. اناس ليس عندهم علم. وانما يستدلون - [00:34:02](#)

بادلة مقطوعة. يأخذون طرف من الادلة. ولا يرجعون الى الطرف الثاني منها. فهم جهلة متطفلون على العلم. شبهتهم هنا يقولون ان الله لم يذكر الرجم في القرآن وانما ذكر الجدل فقط - [00:34:32](#)

يا سبحان الله! الله لم يذكر الرجل في القرآن لكن الرسول صلى الله عليه وسلم رسول رجم رجم الصحابة واجمعوا على ذلك فالرجم ثابت بالسنة المتواترة. عن الرسول صلى الله عليه - [00:35:02](#)

وسلم قولاً وعملاً. بالسنة المتواترة. مع الآية التي نسخ لفظها حكمها نعم. قال اجمع اهل العلم على ان على ان المظلوم يدام عليه الرجل حتى يموت. فقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:22](#)

الرجم معناه انه يرجم بالحجارة يدام عليه الرجل حتى يموت ما هو بيضرب مرة مرتين ويترك لأ يرجم حتى يموت تحت الحجارة. مرجم حتى يموت تحت الحجارة يواصل عليه الرجم حتى يموت. وليس معناه انه يضرب كم حصاة فاذا تأثر او اغمي عليه يترك لا - [00:35:52](#)

يطوى عليه قضاء تاماً. نعم. وقد رجح النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين وما عند حتى ماتوا. نعم رجم اليهوديين زنا يهودي يهودية في المدينة اليهود كانوا تحت ولاية الرسول صلى الله عليه وسلم وينفذ فيهم حكم الاسلام - [00:36:22](#)

شاو اليهود فيما بينهم ماذا يصنعون بهما؟ هم لا يريدون ان يرجموهما عندهم الرجم في التوراة لكن يراودون ما يريدون ان ينفذوا هذا الرجل. قالوا نذهب الى محمد لعله يجد لهما فرصة او - [00:36:52](#)

اخرج غير الرجل فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما حكمه عندكم قالوا يسود وجوههما وتركبهما على دواك ونطوف بهما في الاسواق ولو هذا حكمه عندي. فطلب النبي صلى الله عليه وسلم التوراة. قال - [00:37:12](#)

الثورة لان عبد الله ابن سلام رضي الله عنه اخبره ان اية الرجل في التوراة فطلب النبي صلى الله عليه وسلم التوراة لاجل ان يقيم الحجة عليهم لا من اجل انه يحكم بالثورة لانه يحكم بالقرآن - [00:37:42](#)

لكن نريد ان نقيم الحجة عليهم وان يفضحهم. فجاءوا بالتوراة ونشروها وضع دول سوريا في يهودي اصبعه على اية الرجم ليخفيها. فقال له عبدالله بن سلام ارفع يدك فلما رفع يده الى اية الرجم تلوح في التوراة. فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهما فرجما - [00:38:02](#)

هذه قصة اليهودي. اما ما عرض رضي الله عنه فانه زنا ثم انه اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يقيم عليه الحد. معز بن مالك. فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:32](#)

ثم اتاه مرة ثانية وطلب منه ان يقيم عليه الحد. ثم اعرض عنه صلى الله عليه وسلم. ثم المرة الثالثة طلب منه ان يقيم عليه الحد. فاعرض عنه صلى الله عليه وسلم. ثم اتاه المرة الرابعة - [00:38:52](#)

منه ان يقيم عليه الحد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى اهله واقاربه يسألهم عن عقله وعن فاخبروه ان الرجل لا بأس به انه ماذا يريد؟ قال اريد ان تطهرني. فلما اقر - [00:39:12](#)

على نفسه اربع مرات وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه عن عقله ولم يجد به باسا امر به صلى الله عليه وسلم ومثل قصة الغامدية. نفس الشيء. جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم. وطلبت منه - [00:39:32](#)

وان يقيم عليها الحد وترددت على النبي صلى الله عليه وسلم حتى سألت عنها ثم انها قالت انها حبلى من الزنا. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال اذهبي حتى تضعي. فلما وضع - [00:39:52](#)

جاءت لطفلها فاطموا اقامة الحد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجعي حتى تفطمي فرجعت حتى فقمته. ثم جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم. طلبت منه ان يقيم عليها الحاج. فامر النبي - [00:40:12](#)

صلى الله عليه وسلم للطفل آآ اخذه بعض اقاربها ثم امر بها صلى الله عليه وسلم فرجم نعم. وعن يجلد ثم يرجع هذا على روايتين في المذهب هل يجمع بين الجلد والرجل؟ او يكفي الرجل؟ في الحديث جلد مئة والرجل - [00:40:32](#)

جلد مئة والرجل. فبعض العلماء يرى انه يجمع بينهما. وقد فعل علي رضي الله عنه وقيل يكفي الرجل لانه اذا اجتمع حدان اصغر واكبر فان الاصغر يدخل الاكبر فيكثر رجم نعم - [00:41:02](#)

ونص على على الاولى الاكبر في سننه. الاولى الرواية الاولى عن احمد انه يرجم فقط. انه يرجم فقط. وهي المذهب. نعم. ونص على الاولى في سننه مقدارا. لان جاهره رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:32](#)

وقال في قصة العسيف العسيف هو الاجير. كان رجل عنده عسير يعني اجير شاب فزنى بامرأته زنا بامرأة المستأجر جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغدوا يا انيس الى - [00:42:02](#)

هذا فان اعترفت فارجوها. ولم يذكر الجلد. كذلك رجم ماعزا. ورجم ولم يذكر انه جلدهما فيكتب بالرجم. نعم وقال اجلدها بجنبها فيجبه في العمل به. نعم. ولهذا الحدود اذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواها - [00:42:42](#)

لان يدخل الاصغر في الاكبر. والرجم قتل فيدخل ما عداه فيه. نعم. وقال سمعت ابا عبد الله يقول يقول في حديث عبادة انا الاول وانا هذا الجواب على حديث جلد مائة والراجم وحديث صحيح. هو حديث صحيح. فما الجواب عنه - [00:43:32](#)

قالوا هذا محمول على انه كان في اول الامر ثم نسخ بالاقتصار على الرجل. نعم. سمعت ابا عبد الله يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانه فلم يجد معه ونحن هذا نقل اسماعيل بن سعيد ووجه الرواية الكبرى في قوله سبحانه - [00:44:02](#)

الزانية والزاني كل واحد منهما من اهل الجنة. وهذا عام. ثم جاءت السنة والرجل نعم ثم جاء في السنة بالرجم فيضاف هذا الى هذا. نعم. ثم جاء في السنة في الرجم فهو كما - [00:44:42](#)

بينهما رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادخلوا عني وهذا صريح ثابت بيخيه لا يفرح الا بيقين مثله. ولا حديث باقية ليست صريحة فانه ذكر الرجل ولم يدخل الجنة فلا يعاب في الصريح. فعلى هذا - [00:45:02](#)

اولا ثم يرجم على هذه الرواية يبدأ بالاحاط وهو الجلد ثم يرجم بعد ذلك وهي رواية قوية يعني حسب الدالة وحسب الدالة انها قوية نعم. مسألة هو الحر البالغ العاقل. الذي - [00:45:42](#)

المحصن المحصن المراد به هنا البالغ العاقل الصبي لا يجب عليه حد. والبالغ غير العاقل كالمجنون والمعتوه لا يجب عليه لانه غير مكلف. البالغ العاقل المسلم البالغ العاقل الذي يوطي امرأته في - [00:46:12](#)

في نكاح صحيح. سبق ان وطأ في نكاح صحيح. لانه ذاق النعمة نعمة الوطء المباح. وعرف حرمة الاعراض. فاذا اعتدى بعد لذلك ناسب ان يعاقب عقوبة شديدة. بخلاف الذكر فان الذكر تغلبه - [00:46:42](#)

شهوة ولم يسبق ان وطئ ولا جرب حرمة الاعراض فهو اخف من من السيل. الخوف من السيل. وان كان فعله جريمة لكن الزنا يتفاوت بعضه اشد من بعض نعم. مسألة المقصد بالغ. اما ان الشر يخرج - [00:47:12](#)

العبد اذا زنا فانه لا يرجى. ولكن عليه الجلد. قوله تعالى لقوله سبحانه وتعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات عن الحرائق ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. والله اعلم بايمانه. بعضكم من بعض. فانكحوهن باذن الله - [00:47:42](#)

هذهن واتوهن اجورهن بالمعروف. محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخذا. فاذا احسنا يعني تزوجنا المملوكات اذا تزوجنا فان اتينا بفاحشة يعني الزنا فعليهن نصف ما على المحصنات يعني على الحرير من العذاب - [00:48:12](#)

المملوكة عليها نصف ما على الحرة من الحد. والذي يتنصف هو الجلد اما الرجل فانه لا يتنصف. فدل على ان المملوك اذا زنا فحكمه بكل حال ويجلد نصف جلد الفرد. خمسون جلدة. والاية وان - [00:48:42](#)

كانت في المملوكة هل مملوك الذكر مثلها؟ يقاس عليها. نعم البالغ العاقل الذي قد رضي منه نعم. لقبورها بل كان صحيح. بنكاح صحيح. يخرج النكاح الفاسد والباطل. ان هذا لا يحسن - [00:49:12](#)

تمام لابد ان يكون العقد الذي وطأ به عقدا صحيحا مستوفيا بشروطه واركانه حتى تتم في حقه النعمة. حتى تتم في حقه النعمة. اما اذا وطئ في نكاح فاسد او باطل فهذا لا يحصل به الاحصان. نعم. لا يجب الا على المعصم باجماع اهل - [00:49:42](#)

العلم والاحصان شروط سهلة. الاول تؤخذ من التعريف شروط السبعة تؤخذ من التعريف. انتبهوا نعم. الاول الحرية في قول اكثرهم.

نعم. الاول الحرية. اما فانه لا يرجى قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات. من العذاب يعني من الحد. والرجم لا يتنصف -

[00:50:12](#)

وانما الذي يتنصف هو الجلد. نعم. الا ولا الحرية في قول اكثرهم. نعم فلا يجب عليه من الرجل لان الله سبحانه ولكن من العدالة

والرب لا يتنصر. وحكم العبد حكم الامة في ذاته. الشرط الثاني - [00:50:42](#)

البلوغ والعقل لقوله عليه الصلاة والسلام الطيب الطيب يا دنيا فاعتبر قلوبنا خاصة ولو كانت تحصل قبل ذلك لكان يؤدي الى ايجاد

الرحم على الصبي والمجنون وهذا اولى من القياس. نعم. وقال بعض اصحاب الشافعي الحصان الوتر بالنداء - [00:51:12](#)

تحقيق وسائر الشروط المعتبرة للرجل لا للحسران. ومعناه انه لو وضع من هو صحيح. ثم عقد المجنون وبلغ الصبي كان ابو بكر محل

للزواج الاول. لانه وقل لانه وكر محن في السر للزوج الاول. محل؟ هم - [00:51:42](#)

او محل للزوج الاول. او محل محل يعني لو تزوج مطلقة ثلاثا انه تزوج الصبي مطلقة ثلاثا ثم طلقها حلت بالاول. فيكون له محب.

نعم. لانه الاول لا يجب عليهم احد لانهما غير مكلفين - [00:52:22](#)

لكن التأديب والتعزير نعم اشهد الرابع ان يوجد الجمال فيهما جميعا حان الوقت الرجل العاقل الحر امرأة عاقلة حرة لانه اذا كان اذا

كان احدهما ناقصا لم يكن الوقت ولا يحصل به الاحصان. كما لو كان غير جامعين - [00:53:04](#)

تمام. الخامس ان يكون له بالقبول. او ايمان من الفرج. لم يحصل الاحصان لانه ليس بمحل الوقت السادس ان يكون فيه نجاح. نعم.

ولا خلاف بين اهل العلم بان نسيئا. يعني في عقد في نكاح يعني في عقد - [00:53:31](#)

عقد زواج اما الوقت بغير عقد زواج فهذا لا يحصل به الاحسان نعم ولا خلاف بين اهل العلم بان الزنا الشبهة لا يصل به احدهما صنم

ولا نعلم بينهما خلافا في - [00:53:53](#)

ما يحصل به الاحصان من واحد منهما لكونه ليس بالابداع. ولا تهبط به احلامه الثامن ان يكون النكاح صحيحا وان كان فاسدا لم

يحصل به الاحصان بانه ظرف في غير ملك - [00:54:11](#)

لانه وطن بغير ملك. ملك. يعني لا يملكه لا يملكه لا يملكه للوقت نعم مسألة ولا يفوت الزنا الا باحد امرين. بماذا يثبت ادوا الزنا يثبت

حد الزنا باحد امرين - [00:54:30](#)

الامر الاول البينة وهي اربعة شهود اربعة يشهدون انهم رأوا ذكره في فرجها ما يكفي انهم يقولون نشهد انه زنا بل لا بد ان

يصرحوا لان هذا محل احتمال - [00:55:01](#)

والحدود لا تقام بالاحتمالات لابد ان يكون تكون الشهادة على شيء صريحا او زنا ما في احتمالات ان يروا ذكره في فرجها اربعة شهود

فاذا لم تتم شهادة اربعة شهود - [00:55:26](#)

لو كانوا ثلاثة فانه يجب عليهم حد القذف يجب عليهم حد القذف والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم

ثمانين جلدة. ولا تقبلونهم شهادة ابداء واولئك هم الفاسقون - [00:55:46](#)

لان المطلوب الستر وعدم نشر واشاعة الفاحشة فلذلك وضع الله هذا القيد رحمة بالعباد من اجل الستر على المسلمين ولاجل حفظ

اللسن عن الكلام من كلام الفاحش فلا بد من اربعة شهود يصرحون رؤية ذكر الزاني في فرج المزني بها - [00:56:08](#)

هذا الشيء الاول ان يأتوا باربعة شهداء صريح بالاية الشيء الثاني الاقرار لابد ان يقر اربع مرات ان يقر اربع مرات انه زنى كما فعل

النبي صلى الله عليه وسلم مع ماعز - [00:56:40](#)

ومع الغامدي لم يقر اربع مرات وايقض لا لابد ان يصرح ان يصرح بحقيقة الزنا لانه قد يرى شيئا من

المحرم زنا وهو ليس كذلك. يمكن يرى اللبس - [00:56:59](#)

يرى المباشرة زنا يرى النظر زنا دفعا لهذه الاحتمالات لابد ان يقر اربع مرات انه زنا بمعنى انه وطأها في فرجها في حرام غير حلال ولا

شبهة فاذا تمت هذه احد هذه - [00:57:21](#)

احد هذين الامرين يقام الحد نعم اما اربعة شهود واما اقرار اربع مرات نعم ولا يثبت الزنا الا باحد امرين. اقرأه به اربع مرات. مسبح

به في حقيقته مصرحا بذكر حقيقته - 00:57:43

ولا يكفي ان يقول زنيته او فعلت الفاحشة او فعلت الحرام لا يكفي هذا لابد ان يقول فعلت كذا وكذا لان النبي صلى الله عليه وسلم دقق مع ماعز حتى قال له اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا - 00:58:08

نعم او شهادة واربعة رجال احرار حدود شهادة اربعة رجال. النساء ما تدخل في هذا لا تدخل شهادة النساء ولا بد ان يكونوا احرارا لا تقبل شهادة المماليك العبيد نعم عدول لا تقبل شهادة الفاسق - 00:58:30

المؤمن الفاسق الذي عنده خلل في دينه بان يكون يرتكب شيء من الكبائر التي دون الشرك هذا يسمى فاسق هذا لا يقبل لا يقبل الخبر لانه غير عادي فلا بد في الشاهد ان يكون رجلا - 00:58:54

تربن عدلا نعم يصحون الزنا. يصفون الزنا. هذا شرط رابع ما يكفي انه يقول فلان زنا او فلان فعل الفاحشة او فلان اتى الحرام لابد يقول اني رأيت الزنا الحقيقي ذكره في فرجها يغيب ذكره في فرجها - 00:59:16

كما يغيب الرشاء في البئر وكما يغيب المرود في المكحلة هذا كله من باب الستر على المسلمين نعم يصف الزنا وصفا دقيقا حتى تذهب الاحتمالات كلها. نعم ويجيبنا في مجلس واحد. ولابد ان في مجلس واحد عند القاضي - 00:59:42

ما يأتون في عدة مجالس يجي اثنين يشهدون ثم يروحون ويجي واحد يشهد ثم يجي الرابع ويشهد في مجلس مجالس متفرقة لا ما يصلح هذا لابد انهم يجون جميع ويشهدون عند القوم - 01:00:08

نعم ويختلفون عن الشهادة بزنا واحد ما يقول واحد انه زاني من مدة شهرين والثاني يقول انه زالم مدة خمسة ايام قالت يقول انه زاني مدة يومين لا لازم انه زنا واحد في يوم واحد - 01:00:24

في يوم واحد يتفقون على زنا واحد انه في اليوم الفلاني والساعة الفلانية والمحل الفلاني حصل منه الزنا لعب ذلك ان الزنا انما يثبت باحد شئين اقرأ او مدينة اربع مرات - 01:00:43

مروان الشافعي وغيره يحذر باخوانهم فقط هذا خلاف الدليل لقول النبي صلى الله عليه وسلم وانظر يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فهو منها ايه يقول لانه قال فان اعترفت ولم يقل وان - 01:01:09

اعترفت اربع مرات. والجواب ان هذا معلوم انه ليس يعرف انه لا بد من الاقرار اربع مرات ولذلك لم يبين له النبي صلى الله عليه وسلم لا فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:27

قال الشاعر فمعنى هذا انه لو اتزوج صبيا لانه مملوكة في نكاح صحيح ثم سمي ثم لا لان زوجته تفارقه بصفة الحب بصفة حرية نعم هو كذلك. لان هذا لا يعطي لا يعطي الاحصان الكامل - 01:01:48

ولا يحصل به المقصود الشرعي من الوقت ما تتم به النعمة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله سبحانه وليس فيه حق فكيف الدولة منه؟ الزنا حق لله سبحانه وتعالى. وهو لمصلحة المخلوقين. هو حق - 01:02:28

ها وهو لمصلحة المخلوقين. ولذلك لا يدخله العفو والتنازل. لانه حق لله ولا تدخله الشفاعة. لانه حق لله سبحانه وتعالى. وهو لمصلحة العباد. صيانة لاعراضه وحماية لعفتهم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:02:58

صحيح الصحيح انه يقتل على كل حال. الصحيح انه يقتل على كل حال. الفاعل والمفعول به. هذا هو الصحيح. الذي تدل الاية؟ الادلة. بقية السؤال. اذا تاب قبل ان يرتفع امره الى الحاكم فانه تقبل توبته ويستتر عليه. اما بعد ما بلغ الامر الحاكم تقرر - 01:03:28

فهذا لا يسقط عنه الحد لو تاب ما يسقط عنه الحد لكن توبته مقبولة عند الله سبحانه الله يقبل التوبة لكن لا يسقط عنه الحد الذي ثبت عليه لابد من اقامته. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقيم الحج على الزاني - 01:04:08

اختلف العلماء رحمهم الله في الحدود هل هي كفارات؟ او هي زواجك عن المعاصي الخلاف موجود ولكن اذا اقيم عليه الحد في الدنيا وتاب الى الله فان الله يتوب عليه. لان الله يتوب عليه. اذا اقيم عليه الحد - 01:04:28

وتاب الى الله وندم فان الله يتوب عليه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله ان حملة ورحمة الله هذا محل خلاف هل الحبل يثبت به الزنا اذا حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد - 01:04:58

هل يثبت به الحد؟ لان حملها دليل على زنا ما حملت الا من زنا. ما دام ما لها زوج ولا لها سيد وقد حملت فهذا دليل على زناه. وبهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا قامت البينة او - [01:05:28](#)

الجبال قال هذا على المنبر او كان الجبل فاعتبر الجبل بينة فيقام وبموجبها الزنا اذا اذا انتفت الشبهات. والقول الثاني ان الجبل لا يعتبر لا يثبت به الحد. لان كما يحتمل انه شبهة يحتمل انه انها اجبرت واكرهت يحتمل انه - [01:05:48](#)

بماء لانها يمكن المرأة تحمل بدون جماع بالماء بماء الرجل تتلقح به تضعه في فرجها وتتلقح به. فلما كان الحمل محتملا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ادراوا الحدود بالشبهات - [01:06:18](#)

فانه لا يثبت به الحد وهذا هو الصحيح. الصحيح ان الجبل لا يثبت به الحد لانه يحتمل عدة احتمالات الله عند الحنفية يعتبرونه بديلا والنفي من الارض يقولون المراد به السجن. ولكن الصحيح انه لا يكفي - [01:06:38](#)

التغريب هو ان يطرد من بلده الى بلد اخر يكون غريبا فيه بين الناس حتى ينشأ في بيئة اصلح من بيئته التي حصل منه فيها المخالفة فلا يكفي الحبس ولا يؤدي المعنى المقصود. نعم. نعم. اذا خشي في تغريب المفسدة - [01:07:08](#)

ما يروح البلد ان فيه مفسدة. تروحوون لباريس ما يصلح هذا. يروح البلد من بلاد المسلمين الصالحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لو سجن في بلد اخر هل يعد ذلك تغريبا؟ لا ما يسجد ما يسجن - [01:07:38](#)

روح البلد اخر ويجعل عليه رقابة. يجعل عليه رقابة ولا ولا يحتاج انه يسجن. خله يطلب الرزق ويمشي معندناش يبيع ويشري وايضا يحط عليه مراقبة وهو ما يدري. نعم. تغرب مع محرمها - [01:07:58](#)

المرأة تغرب لكن مع محرمها. نعم. هل يشترط بالجوار اربعة لا لا شك لابد من لابد من هذا شهود اربعة او اقرار اربع مرات. نعم رحمه الله شكور فما هو الحكم على - [01:08:18](#)

لا لا ما يتعرض لها. لان اقرار الشخص لا يقبل على غيره. انما يقبل عليه هو فقط. اما هي فلا وفقكم الله ما هي سنة الرجل؟ صفة الرجل يجمع صغيرة على قدر الكف واقل تجمع يؤتى بالزاني - [01:08:48](#)

يرجم بالحجارة. يقذف بالحجارة. وان كانت امرأة فانها تشد عليها ثيابها لان لا تنكشف وقيل يحفر لها في الارض لا يظهر الا صدرها ترجم هذا هو الرجل فضيلة الشيخ وفقكم الله ويكون من جماعة يكون من مجموعة ما يكفي واحد ولا اثنين يكون من مجموعة يجتمعون - [01:09:18](#)

نعم فضيلة الشيخ للفرصة الرجل ولم نسمع عنه ولن نسمع اعلانا عنه ابدا الحمد لله حنا ما ودنا انه يحصل الزنا ولا يحصل الرجل. ولكن اه يعني حصل كثيرة حصل فيها رجل حصل فيها رجم وحضره الناس وعلموا به. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:09:48](#)

اسمه مصطفى محمود في كتاب الله علم النفس القرآني. انكاره بالرجل ويقول انه القرآن من المفسرين. المصطفى محمود هذا ملحد. له كلام شنيع غير هذا بكلام شنيع غير هذا ومع الاسف انه يجاب بالتلفزيون ويجاب هو اصله باطني اصله باطني ثم - [01:10:28](#)

زعم انه تاب انه انتقل من الاحاد الى الايمان سماه الرحلة الى اليقين الرجل والعياذ بالله عنده قوام كلام في شرع الله يقتضي الحاد وزندقته فليس بغريب منه هذا انه ينكر الرجل - [01:10:58](#)

ان يجاهل او انه مغرض يريد انه يغتر بالمسلمين. فهو رجل سوء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ان يطلقوا على منى من كان الظن مطمئن او مطلقا. نعم ان يطلقوا على النقصان من ذكر او انثى. وهو يقول مصطفى محمود هذا من جملة شناعه يقول ان الانسان اصله قط - [01:11:18](#)

وانه تطور شيئا فشيئا. عنده نظرية جروينا المشهورة بالاتحادية هم تبنيها الان ويدافع عنها رجل خبيث نعم فضيلة الشيخ من ذكر او انثى من كان مظن بحيث ان الاحصان يلقي الا بعد الضلال فيدخل فيه حكم الزنا بالرجل. نعم ما دام انه سبق - [01:11:48](#)

امراته في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ولو كان الوقت في اول عمرة زنا في اخر عمره فانه محصن. قاموا عليه الرجيم. نعم. فضيلة الشيخ رحمه الله. او من شرط الاحصان ان تبقى معه امرأته - [01:12:18](#)

حتى لو طلقها وفات زمان طويل على زواجه ووطه لامراته وحصل منه الزنا بعد مدة فهذا محصل يرجى نعم فضيلة الشيخ وفقكم

الله اذا كان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على فكيف يسكن فيه - [01:12:38](#)

ايها الاخوان يصير فيه ولا تسأل عن الامام احمد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل رجل فهما زانيان. اخذا من الحديث لكن الصحيح عن الامام احمد الرواية الاولى انه وقت. نعم. المجتهد قد يقول قوله - [01:12:58](#)

ويكون الدليل على خلافه. يكون الدليل على خلافه. احمد وغيره في هذا من المجتهدين. يجتهد ويجتهد ويخطئ. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما هي الحكمة في عقوبة الرجل على الزاني - [01:13:18](#)

على ان يقول ان هذا عشية وتنفيرا لاجله ويريد استبداله بغيره. هذا ما يحتاج هذا ما يحتاجون هذا معارض للاسلام ومنكر للاسلام من الاصل. ولا يحتاج مثل هذا الى ولا نعبأ - [01:13:38](#)

وقالوا اشنع من هذا لا نعبأ بهم. والرجم فيه ما هو وحشية. الرجم فيه رحمة وحماية له من الفاحشة. المجتمعات التي ليس فيها حد زنا. ماذا وصلت حالها؟ حتى التي تدعي انها على الاسلام ماذا وصلت حالها من التفسر والانحلال وضياح الاعراض واختلاط الانساب - [01:13:58](#)

شر الكثير ماذا جنت من وراء ذلك؟ نعم. هو الذي يعترض على الرجم او على غيره. ما نلتفت اليها ولا يحتاج من يرد عليه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله من غير محصنة. يكون الحكم - [01:14:28](#)

نعم اذا وطئ اجنبية في دبرها حكم حكم الزنا ان كان ثيبا وان كان ذكرا يجلى. نعم. لانه جماع في فرج محرم. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله وكانوا ايش لا تقبل شهادتهم والله هذا من شؤون القاضي ما هو من شؤوننا هو اللي ينظر في في الشهود - [01:14:48](#)

ويرد هذا من حقي هو اما نحن من تدخل في نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وكذلك النبي ويعفى عن يسيره ويسيل الدم. وحد يسير ما لا بالشمس. هل خروجه من الاجرام اذا اصاب الثوب؟ اذا اصاب الجسم او الثوب اذا اصاب الجسم او الثوب - [01:15:38](#)

اما اذا خرج من الذكر ولم ينصف الجسم ولا الثوب هذا يستنجي منه يكفي. يستنجي منه ويكفي. لكن اذا تعدى واصاب الثوب او البدن فلا بد من غسله. الا ان يكون يسيرا جدا هذا يعفى عنه. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:16:08](#)

صيام رمضان فهل يصوم عرفة؟ وكذلك التاسع والعاشر من يصوم القبر ما ما يصوم تطوع حتى يؤدي ما عليه من القضاء لان القضاء دين في ذمته. وهو اولى والزم في تغيير ذمته منه. فاذا صام القضاء صوم تطوعا. عرفة وغيرها. نعم. فضيلة الشيخ - [01:16:28](#)

اذا الصيام وهذا العمل الى انه عبث عبث بانفه وخرج منه دم كبير فانهم يفسدون وصيامه يعني هو المتسبب. اما اذا ما عبث بانفه لكن حرك انفها ورد انه يأخذ منه شيء ينظفه برفق - [01:17:08](#)

فهذا لا يظر لانه لم يتعمد هذا الشيء. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل رضي زوجته في نهار اربعة عشر يوما بدون انسان. معتقدا ان المحفور فقط هو اتباع للانسان. فماذا يجب عليه - [01:17:38](#)

اذا اولج ذكره كفى ولو لم ينزل. يكون مجامعا وعليه بالتوبة والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فانه يصوم شهرين متتابعين. فان لم يستطع فانه مطعم ستين مسكينا اذا اولج ذكره فانه يعتبر مجامعا في نهار رمضان ولو لم ينزل - [01:17:58](#)

ما يعلم لا ما يعرف بالجهل لان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من الذي جاءه وقال هلكت وقعت على امرأتي صائم لم يقل هل انت جاهل؟ هل انت ناسي؟ ما قالوا هكذا. نعم. قنوات يا شيخ؟ نعم؟ قناة واحدة؟ عن كل يوم - [01:18:28](#)

ارحم كل يوم كفارة. كل يوم عبادة مستقلة. فعليه عدد الايام التي جامع فيها كفارات. فعليه اربع عشرة كفارة الشيخ وفقكم الله نعم هل يجوز استماع القرآن او قراءة اما قراءته فلا يجوز من الجمع. واما استماعه فلا بأس. يستمع للقارئ او من شريط ما في بأس في الاستماع لا مانع - [01:18:48](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا المرأة بعملية طبية فهل في هذا الدين وعلى ان تكون نعم اذا اسقطت جنينها قد نفخت فيه الروح واسقطته ميتة فعليها الكفارة. لانها لانه قتلته باسقاطه عليها - [01:19:18](#)

اودي يعني لا قارب ان سمحوا ان سمحوا فالحمد لله وان ما تجب عليها الدين وهي خمس من الابل مقدار قيمة خمس من الابل غرة خمس من الابل يحتاج عليها هي لكن لو اجبرها الطبيب واسقطه بدون اختيارها - [01:19:48](#)

ومن على الطبيب. اما اذا كانت بالغة عاقلة وهي التي طلبت اسقاطه فهي المباشر. كن عليها كفارة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اسقطت المرأة قبل اربعة اشهر من ثمان - [01:20:18](#)

قبل اربع اشهر من تمام ما يخرج منها تكون دماغ امداد ما بعد واحد وثمانين يوم يكون نفس وما قبل واحد وثمانين يوم يكون فساد. لان اقل مدة يفرط فيها الانسان آآ تخطط خلقتة واحد وثمانين - [01:20:38](#)

اذا دخل في الاربعين الثالثة يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفًا ثم يكون علقة مثل كذلك ثم يكون مرؤة مثلنا فاذا دخل في طور المضغة الاربعين الثالثة فانه اذا حصل منها - [01:21:08](#)

دم بعد سقوطه يكون نفاسا. نعم. واما قبل ذلك فانه دم فساد. لا يمنع الصلاة ولا الصيام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك رجل طلق امرأته مرتين بسبب خلافات زوجية واراد تطبيقها - [01:21:28](#)

او يشترط شروطا على الزوجة منها عدم احترام احد في البيت بدون ابنه واذا لم تعتبر طالقة على ويصدق من المحكمة. السؤال هل يعتبر هذا الشرف بين حلول الطلاق وينصب المرأة بعدم اخذها وطنها ام لا؟ هذا عند القاضي هذه خصومة بين طرفين يرجعون فيها الى - [01:21:48](#)

نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [01:22:18](#)